

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذور

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]. وقال في ذم آخرين: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

٢٠١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا سفيان، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. وفي رواية سفيان: عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن في كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن

(١) أخرجه الترمذی (٢٦٣٢) من طريق عبيد الله بن موسى به. وتقدم في (١٨٨٧٨).

أبي شيبَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(١)، وأخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢).

٢٠١١٣- حدثنا أبو الحسنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَهْدَمٌ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ [٤٧/١٠] ظ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَزْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ بَعْدَهُمْ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ^(٤)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أَخْرَجَ عَنْ شُعْبَةَ^(٥).

بَابُ مَا يُوفَى بِهِ مِنَ النَّذُورِ وَمَا لَا يُوفَى

٢٠١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً، أَنبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، / عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) مسلم (١٠٦/٥٨).

(٢) البخارى (٣٤)، ومسلم (١٠٦/٥٨).

(٣) المصنف فى الصغرى (٤١١٦). وأخرجه أحمد (١٩٨٣٥)، والنسائى (٣٨١٨) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (٢٠٤١٥، ٢٠٦٣٣، ٢٠٦٣٤).

(٤) مسلم (٢١٤/٢٥٣٥).

(٥) البخارى (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨)، ومسلم (٢١٤/٢٥٣٥) وعقبه.

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِغْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعِصِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٢).

٢٠١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ وَاقِدِ الْكِلَابِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضَى وَفِيهِ: قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ^(٣) نَعْمَهُمْ بَيْنَ أَيْدِي بُيُوتِهِمْ، فَاثَقَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَّتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ^(٤)، فَفَعَدَّتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاثَقَلَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا^(٥) فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦ من طريق أبي عاصم به. وتقدم في (١٨٨٨٥، ٢٠٠٨٣).

(٢) البخارى (٦٧٠٠).

(٣) أراح الإبل والغنم: ردها إلى مبيتها. ينظر التاج ٤١٩/٦ (روح).

(٤) الناقة المنوقة: هي الناقة المذلة المروضة المنقادة. غريب الحديث للحري ١١/١.

(٥) نذروا بها: أى علموا بها. مشارق الأنوار ٨/٢.

رسول الله ﷺ. فقالت: إنها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتتحرنها، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «سبحان الله! بشما جزئها، إن الله أنجاها عليها لتتحرنها! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حجر وغيره^(٢).

٢٠١١٦- أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنبأنا أبو بكر ابن خنبة، أنبأنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد فقالت: يا رسول الله نذرت لئن نجانى الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها. قال: «بشما جزئتها، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله»^(٣).

٢٠١١٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، حدثنا السري بن خزيمة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٦٢) عن إسماعيل بن إبراهيم به. وتقدم في (١٨٠٩١، ١٨٢٩٠).

(٢) مسلم (٨/١٦٤١).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٠٩٧). وأخرجه الدارقطني ١٦٢/٤ من طريق سليمان بن بلال به. وقال

الذهبي ٤٠٥٢/٨: إسناده صالح.

النَّبِيُّ ﷺ [٤٨/١٠] يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بَرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا:
 هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ وَلَا
 يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

٢٠١١٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق
 قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، عن
 الشافعي، أنبأنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، أن النبي ﷺ مرَّ بأبي
 إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: «ما له؟». فقالوا: نذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلَا
 يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ، وَأَنْ يُكَلِّمَ
 النَّاسَ، وَيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ وَفِي مَا قَبْلَهُ
 دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

ورواه الحسن بن عمار بن عمار عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس رضي الله عنهما بمثله، وفي آخره: ولم يأمره بالكفارة^(٤).
 وروى عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه الأمر

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٩٩) بالإسناد الثاني، وأبو داود (٣٣٠٠). وأخرجه ابن حبان (٤٣٨٥) من طريق وهيب به.

(٢) البخارى (٦٧٠٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٨٣١)، والشافعي ١٩٠/٦.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٦٠/٤ من طريق الحسن بن عمار به. وقال الذهبي ٤٠٥٢/٨ عن الحسن بن عمار: وهو واو.

بالكفارة، ومحمد بن كريب ضعيف^(١) :

٢٠١١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا إبراهيم بن نصر السني^(٢) الشهيد، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، أنبأنا محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو إسرائيل ابن قشير: إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقعد واستظل وتكلم وكفر»^(٣). كذا وجدته: «وكفر». وعندي أن ذلك تصحيف، إنما هو: «وضم». كما هو في سائر الروايات، والله أعلم.

٢٠١٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب فرقهما قالا: حدثنا أبو أحمد / الزبيرى، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه إياد بن لقيط قال: حدثتني ليلي امرأة بشير ابن الخصاصية - وكان اسمه قبل ذلك زحم، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا - قالت: حدثتني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة، وألا يكلم ذلك اليوم أحدا، قال: فقال له: «لا تصم يوم

(١) هو محمد بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢١٧/١، وضعفاء العقيلي ١٢٧/٤، والجرح والتعديل ٦٨/٨، والمجروحين ٢٦٢/٢. وقال ابن حجر في التقریب ٢٠٣/٢: ضعيف.

(٢) في م: «السني». ينظر تاريخ دمشق ٢٣٧/٧.

(٣) أخرجه البغوي في معجم الصحابة عقب (١٩٩٣)، وابن حجر في الإصابة ٦٥/٩ من طريق محمد ابن كريب به.

الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ كُنْتَ تَصُومُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ
فَتَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

٢٠١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالوا: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن مهران، حدثنا عفان بن مسلم الصفار، حدثنا أبو عوانة، حدثنا بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها: زينب. قال: فراها لا تكلم، قال: ما لهذه لا تكلم؟ قال: فقالوا: حجبت مصمتة. فقال: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: أنا من المهاجرين. قالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسئول، أنا أبو بكر. قال: فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر [٤٨/١٠] الظالصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم ويطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أمثال أولئك يكونون على الناس^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الثعمان عن أبي عوانة^(٣).

٢٠١٢٢- وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر

(١) المصنف في الشعب (٧٥٧٨). وأخرجه أحمد (٢١٩٥٤)، وعبد بن حميد (٤٢٨) من طريق عبيد الله ابن إيباد به. وقال الذهبي ٤٠٥٢/٨: إسناده جيد.
(٢) أخرجه الدارمي (٢١٨) من طريق أبي عوانة به.
(٣) البخاري (٣٨٣٤).

الإسماعيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى قُبَّةَ امْرَأَةٍ فَسَلَّمَ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْهَا حَتَّى كَلَّمْتَهُ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: الْمُهَاجِرُونَ كَثِيرٌ فَمِنْ أَيُّهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: قُرَيْشٌ كَثِيرٌ فَمِنْ أَيُّهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ؛ فَحَلَفْتُ إِنَّ اللَّهَ عَافَانَا أَلَّا أُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّى أَحُجَّ. قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هَدَمَ ذَلِكَ فَتَكَلَّمِي ^(١).

٢٠١٢٣- أَخْبَرَنَا الْفقيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ رَجُلَانِ، فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرَ، فَقُلْنَا، أَوْ قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكَ لَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا لَا يُكَلِّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِسْمَا قُلْتَ، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ امْرَأَةٌ قَالَتْ ذَلِكَ لِيَكُونَ لَهَا عُذْرٌ، وَكَانُوا يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَلَا زِنًا- أَوْ: إِلَّا زِنًا- فَسَلَّمَ وَأُمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَيْرٌ لَكَ ^(٢).

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٥٣/٤، ٦٣/٧ من طريق يزيد بن أبي زياد به بنحوه.

(٢) في م: «من ذلك».

والحديث عند البغوي في الجعديات (٢٥٤١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٣/١٠ لابن أبي

حاتم.

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

٢٠١٢٤- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «أوفِ بنذرك»^(١).

٢٠١٢٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام. فقال: «أوفِ بنذرك». لفظ حديث محمد. وفي رواية مسدد: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية^(٢).
رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره^(٣).

(١) المصنف في الشعب (٣٩٦٣)، وفي الصغرى (٤١١٧). وتقدم في (٨٦٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٥)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٩)، وابن حبان

(٤٣٨٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (٢٧/١٦٥٦).

/باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحًا وإن لم يكن طاعةً

٢٠١٢٦- [٤٩/١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه، فأته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إنني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف. فقال: «إن كنت نذرت فاضربي». قال: فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقى الدف تحتها وقعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يخاف منك يا عمر»^(١).

٢٠١٢٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخصس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: «أوفى بنذرك»^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمرٌ مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالمًا، لا أنه يجب بالتذر، فالله أعلم.

(١) المصنف في الصغرى (٤١١٨). وأخرجه أحمد (٢٣٠١١)، والترمذي (٣٦٩٠)، وابن حبان (٤٣٨٦). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أبو داود (٣٣١٢) مطولاً. وقال الذهبي ٤٠٥٤/٨: إسناده قوى.

بابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

٢٠١٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا خلاد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنبأنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو نعيم قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة^(١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يزد شيئاً، إنما يستخرج به من الشحيح». وفي رواية خلاد: «ولكن يستخرج به من الشحيح»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان^(٣).

٢٠١٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أنبأنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن

(١) في الأصل، م: «قرة». وفي حاشية الأصل كالمثبت، وينظر تهذيب الكمال ١٦/١١٤. ومصادر التخريج.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٢٠). وأخرجه النسائي (٣٨١١) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٢٨٧) من طريق منصور به.

(٣) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) عقب (٤).

يُخْرِجُهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ^(٢).

بَابُ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

قال الشافعي رحمه الله: لزمه أن يمشى إن قدر على المشى^(٣).

قال أصحابنا: لأن المشى إلى موضع البرِّ برُّ استدلالاً بقوله تعالى:

﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

٢٠١٣٠- وبما أخبرنا أبو الحسين ابن بشران [٤٩/١٠ ظ] العدل ببغداد،

أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا يحيى بن جعفر الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: كان رجلاً ما أعلم أحدًا من أهل المدينة ممن يصلي القبلة بعد منزلاً من المسجد منه، وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ. قال: فقيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء. فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق^(٤) المسجد. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسأله فقال: يا رسول الله كيما يكتب أثرى وخطأى ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري. فقال رسول الله ﷺ:

(١) أبو يعلى (٦٣٥٥)، وإسماعيل بن جعفر في جزئه (٣٧٥)، ومن طريقه أحمد (٨٨٦٠). وأخرجه

النسائي (٣٨١٣)، وابن ماجه (٢١٢٣) من طريق الأعرج به بنحوه.

(٢) مسلم (٧/١٦٤٠)، والبخاري (٦٦٩٤).

(٣) الأم ٦٧/٧.

(٤) في س، م: «يلزق».

«أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ^(٢).

٢٠١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ / أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، ٧٨/١٠
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَشِيًا، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

٢٠١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْخَثْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مَرَضًا فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ». قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ

(١) تقدم في (٥٠٤٤).

(٢) مسلم (٢٧٨/٦٦٣)، وعقبه.

(٣) تقدم في (٥٠٤٣).

(٤) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٢٧٧/٦٦٢).

الْحَرَمِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةٌ أَلْفِ حَسَنَةٍ»^(١).

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ فَضَلَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(٢).

٢٠١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَهَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣).

٢٠١٣٤- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ.

بَابُ رُكُوبِ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ

٢٠١٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ دُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرُويَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سِنَانِ الرَّازِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩١) عن علي بن سعيد بن مسروق به. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سواده. اهـ. وقال الذهبي ٤٠٥٥/٨: عيسى وإوه، والحديث منكر جداً. وتقدم في (٨٧١٩) وضعفه المصنف هناك.

(٢) تقدم في (٨٧١٧-٨٧٢٠).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٥٠/١ من طريق موسى بن عقبة به. وابن أبي شيبة (١٢٥٤٦) من طريق نافع به.

يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . قَالُوا : نَذَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشَى .
 قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ [١٠ / ٥٠] هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » . وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ،
 فَرَكِبَ ^(١) .

٢٠١٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عمرو عثمان بن أحمد
 ابن السمّك، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا حماد بن مسعدة، حدثنا
 حميد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين رجلين فقال:
 « ما له؟ ». فقالوا: نذّر أن يمشى إلى البيت. قال: « فإن الله عز وجل غني عن
 تعذيب هذا نفسه، فمروه فليركب » ^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيح »
 من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد ^(٣) .

٢٠١٣٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن
 محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا
 أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أنبأنا الحسن بن سفيان
 أنبأنا قتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي
 عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أدرك
 شيخاً يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: « ما شأن هذا الشيخ؟ » .

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٣٩). وأخرجه أحمد (١٣٤٦٨) عن الأنصاري به. وأبو داود (٣٣٠١)،

والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٨٦٢)، وابن خزيمة (٣٠٤٤) من طرق عن حميد به .

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٦١) من طريق حماد بن مسعدة به .

(٣) البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (٩/١٦٤٢) .

قال ابنه: كان عليه نذرٌ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»^(١). لفظُهُمَا سَوَاءٌ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

بَابُ الْمَشْيِ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَالرُّكُوبِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ

٢٠١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطَّابِرَانِ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطُّوسِيُّ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغُ قالا: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ / أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَتَمْشِ وَلَتُرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَوْحٍ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨٨٥٩)، وابن خزيمة (٣٠٤٣) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وابن ماجه (٢١٣٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو به.

(٢) مسلم (١٠/١٦٤٣).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٨٤٠). وأخرجه أحمد (١٧٣٨٧)، وأبو عوانة (٥٨٦٧) من طريق روح بن عبادة به.

(٤) البخاري عقب (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) عقب (١٢).

٢٠١٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثنا عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «تمشي وتركب»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري^(٢).

باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه

٢٠١٤٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إمامنا، أنبأنا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وإنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: [١٠/٥٠٠ هـ] «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهدي بدنة»^(٣).

٢٠١٤١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا هذبة، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن عامر قال للنبي ﷺ: إن

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٨٦)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي (٣٨٢٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) مسلم (١١/١٦٤٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٨٤١). وأخرجه أبو داود (٣٣٠٣) عن أحمد بن حفص بن عبد الله به.

أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنِ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَتُهْدِيَ بَدَنَةً»^(١). كَذَا قَالَ: «وَتُهْدِي بَدَنَةً».

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هَمَّامٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَتُهْدِي هَدِيًّا»^(٢).

وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه:

٢٠١٤٢- أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أخت عتبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنَىٰ عَنِ نَذْرِهَا، فَمُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ»^(٣).

وكذلك روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه.

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة، فأرسله ولم يذكر الهدى فيه:

٢٠١٤٣- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن أخت عتبة

(١) أخرجه الطبراني (١١٨٢٨) من طريق هدية به. وأحمد (٢١٣٤)، وابن الجارود في المتقى (٩٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٤٥) من طريق همام به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٦)، والدارمي (٢٣٨٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٥٣) من طريق مسلم بن إبراهيم به.

ابن عامرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَسَأَلَ عُقْبَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّهَا أَنْ تَرَكَبَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، أَوْ مَشِي أُخْتِكَ». شَكَ سَعِيدٌ.

٢٠١٤٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ أن أختَ عُقْبَةَ. بِمَعْنَى هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «مُرَّ أُخْتِكَ فَلْتَرَكَبَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَاهُ^(١).

وقيل: عن عِكْرِمَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ دونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ:

٢٠١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن / عِكْرِمَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمَشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشِي أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا»^(٢).

٢٠١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا شَرِيكٌ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكْفَرُ

(١) أبو داود (٣٢٩٨).

(٢) أبو داود (٣٣٠٤).

يَمِينَهَا»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكَ الْقَاضِي .

٢٠١٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنْبَأَنَا أَبُو [١٠/٥١ر]

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحْجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتِكَ فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرَكِبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ^(٥).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بِهِ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ. بَدَلًا مِنْ: جَاءَ رَجُلٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٣٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ

بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٠٦)، وَالثِّرْمِذِيُّ (١٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

البخارى: لا يصح فيه الهدى^(١). يعنى فى حديث عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ .

٢٠١٤٨- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرْزُقى وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القاضى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ، عن يحيى بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: بينا رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ فى ركبٍ فى جوفِ اللَّيْلِ إذ بَصُرَ بِخَيْالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبْلَهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ بامرأةٍ عُريانةٍ ناقِضَةٍ شَعْرَها، فقال: ما لك؟ قالت: إننى نذرتُ أن أحجَّ البيتَ ماشيةً عُريانةً ناقِضَةً شَعْرِي، فأنا أتكمُنُّ بالثَّهَارِ وأتَكبُّ الطَّرِيقَ باللَّيْلِ. فأتى النَّبِيَّ ﷺ فأخبره فقال: «ارجعِ إليها فمُرْها فلتلبسِ ثيابها ولتَهْرِقِ دَمًا». هذا إسنادٌ ضعيفٌ .

وروى من وجهٍ آخرٍ مُنْقَطِعٍ دونَ ذِكْرِ الهدى فيه :

٢٠١٤٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حدثنا يحيى بنُ أبى طالبٍ، أنبأنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ، أنبأنا سعيدٌ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حانتَ منه نَظْرَةٌ، فإذا هو بامرأةٍ ناشِرةٍ شَعْرَها فقال: «ما هذه؟». قالوا: يا رسولَ اللهِ، نذرتُ أن تحجَّ ماشيةً ناشِرةً شَعْرَها. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مُرْها فلتعْطَى رأسها ولترَكَبْ»^(٢) .

(١) التاريخ الكبير ٢٠٤/٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٤) من طريق آخر عن عكرمة بنحوه .

٢٠١٥٠- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حننا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: «إن من المثلة أن يندر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن يندر أن يحج ماشيا، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب»^(١).

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح، وقال في الحديث: «فليهد بدنة وليركب»:

٢٠١٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الله ابن إسحاق البغوي ببغداد، أنبأنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله [١٠/٥١] الأنصاري، حدثنا صالح بن رستم. فذكره بمعناه وقال: «فليهد بدنة وليركب»^(٢). ولا يصح سماع الحسن من عمران، ففيه إرسال، والله أعلم.

٨١/١٠ / ورؤي فيه عن علي رضي الله عنه:

٢٠١٥٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: عن ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي، قال:

(١) الطيالسي (٨٧٥). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٢٣) من طريق عبد الله بن جعفر به. وأحمد (١٩٨٥٧)، والحاكم ٣٠٥/٤ من طريق صالح بن رستم به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٧٥٣) من طريق عبد الله بن إسحاق البغوي به.

يَمْشِي، فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَهُ^(١).

**بَابُ مَنْ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ، وَالْمَشْيِ فِيمَا رَكِبَ
وَالرُّكُوبِ فِيمَا مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَمَا نَذَرَهُ**

٢٠١٥٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر، عن عروة بن أذينة قال: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرَكِبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ^(٢).

٢٠١٥٤- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، أنبأنا محمد، أنبأنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَتَنَحَّرْ بَدَنَهُ^(٣).

٢٠١٥٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٤٢)، والشافعي ١٧١/٧.

(٢) مالك ٤٧٣/٢، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٠٠٦- شفاء العي)، وابن أبي شيبة (١٢٥٣٨)، (١٣٧٤٣).

(٣) أخرجه سنن في المدونة ٨٢/٢ من طريق ابن وهب به. وعبد الرزاق (١٥٨٦٥) من طريق سفيان الثوري به. وابن أبي شيبة (١٢٥٣٩، ١٣٧٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

بِبَغْدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى يَصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَى، وَيَمْشِيَ مَا رَكِبَ، وَيَنْحَرُ بَدَنَهُ ^(١).

٢٠١٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ مَشَى فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ ^(٢)، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى ^(٣).

وَالَّذِي أَجَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ التَّذُورِ مِنْ وُجُوبِ الْمَشْيِ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَسُقُوطِهِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ، أَشْبَهُهُ الْأَقَاوِيلِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَأَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ^(٤).

(١) أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٤٥)، ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١٩/٤.

(٢) خاصة: أي وجع في الخاصرة، أو يريد تألم أطرافه. مشارق الأنوار ٢٤٢/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٨٤٤)، والشافعي ٢٥٧/٧، ومالك ٤٧٤/٢.

(٤) ينظر الأم ٢٥٦/٢.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَمْشِي مِنْ مِيقَاتِهِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَكَانًا حَتَّى يَصْدُرَ

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(١).

٢٠١٥٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد [٥٢/١٠] ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين ^(٢)، حدثنا أحمد بن عبد العزيز، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت أبا عمرو يعنى الأوزاعي عن من جعل عليه المشى إلى بيت الله، من أين يمشى؟ قال: إن كان نوى مكاناً فمن / حيث نوى، وإن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته. قال: وأخبرني ٨٢/١٠ عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ^(٣).

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشَى إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٢٠١٥٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد وعلي بن عبد الله قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ^(٤). قال ابن المديني: هكذا

(١) تقدم في (٢٠١٥٦).

(٢) في م: «الحسين». وتقدم في (٥٨٩، ٧٠٢، ١٠٥٧) وغيرها، وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٤٢.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٤٤) عن الأوزاعي به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣٣) من طريق مسدد به. وتقدم تخريجه في (١٠٣٥٨).

حدثنا به سفيانُ هذه المرّة على هذا اللَّفْظِ، وأكثرُ لَفْظِهِ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو التَّائِقِدِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

٢٠١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ أَعْجَبَتْنِي وَأَيَّنَّتْنِي^(٣) قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا صِيَامٍ فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٍ يَعْنَى بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى- أَوْ قَالَ- بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٤). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٥).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ وَجُوبَهُ بِالنَّذْرِ، أَوْ أَقَامَ الْأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ

الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَقَامَ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ

٢٠١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٤١٣٧).

(٢) البخارى (١١٨٩)، ومسلم (٥١١/١٣٩٧).

(٣) أئقنتنى: أعجبتنى. غريب الحديث لابن الجوزى ٤٥/١، والديباج على مسلم ٨٢/٢.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٢٦)، وابن حبان (١٦١٧) من طريق عبد الملك بن عمير به. وتقدم فى (٤٤٣٠).

(٥) البخارى (١١٩٧)، ومسلم (٤١٦/٨٢٧).

أبو الأزهر، حدثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيَّ قالا: حدثنا أبو العباس محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازِ، حدثنا بَكَّارُ بْنُ الْخَصِيبِ^(١)، حدثنا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني نذرتُ زَمَنَ الْفَتْحِ إن فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أن أَصَلِّيَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فقال: «صَلِّ هَلْهنا». فأعادها عليه مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: / «فَشَأْنُكَ إِذِنْ»^(٢).

٨٣/١٠

ورواه حمادُ بْنُ سَلْمَةَ عن حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عن عَطَاءٍ^(٣).

٢٠١٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمِ الْمُزَكِّي، حدثنا أحمدُ بْنُ سَلْمَةَ، حدثنا قُتَيْبَةُ [١٠/٥٢٥ظ] بنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن إبراهيمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ قال: إن امرأةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى فقالت: لئن شَفَانِي اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ فَلأُصَلِّينَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فجاءت ميمونةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فأخبرتها ذَلِكَ فقالت: اجلسي فكلّي مما صنعت، وصَلِّي في مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنْ

(١) في م: «الخصيب». بالحاء المهملة.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٨٢٧)

المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

٢٠١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٥).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ

٢٠١٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أخرجه النسائي (٦٩٠) عن قتيبة بن سعيد به. وأحمد (٢٦٨٢٦) من طريق الليث بن سعد به. وأبو

يعلى (٧١١٣) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٥١٠/١٣٩٦).

(٣) تقدم في (١٠٣٥٩، ١٠٣٧١).

(٤) في حاشية الأصل: «قلت: حديث أبي هريرة قد أخرجه جميعًا. ورواه مسلم من وجوه، والله

أعلم». اه. وتقدم عزو المصنف له إلى مسلم في رقم (١٠٣٥٩، ١٠٣٧١).

(٥) البخاري (١١٩٠).

(٦) تقدم في (٩٥٣٢، ٩٨٨٣، ١٠٣٢٣).

«الصحيح» عن عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ^(١).

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا، وَكُلَّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقًا وَمَنَحَرًا»^(٢).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا لِيَتَصَدَّقَ

٢٠١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،^(٣) حَدَّثَنِي أَبُو^(٣) قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ بِبِوَانَةَ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٥).

٢٠١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا

(١) مسلم (١٢١٨/١٤٩).

(٢) تقدم في (١٠٣٢٤).

(٣-٣) في م: «عن أبي».

(٤) بوانة: تطلق على عدة مواضع أشهرها أنها هضبة من وراء نينع، قريبة من ساحل البحر. معجم البلدان ١/٥٠٥، وعون المعبود ٩/١٤٠.

(٥) المصنف في الصغرى (٤١٤٠)، وأبو داود (٣٣١٣). وأخرجه الطبراني (١٣٤١) من طريق داود بن رشيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣٤).

عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ بنِ مِقْسَمٍ وهو ابنُ ضَبَّةَ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ،
 عن ميمونة بنتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ وهو على ناقَةٍ له وأنا
 مَعَ أَبِي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ [١٠/٥٣] أَبِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ: إِنِّي
 نَذَرْتُ أَنْ أُذْبِحَ عِدَّةً مِنْ / الْعَنَمِ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: خَمْسِينَ شَاةً عَلَى
 رَأْسِ بُوَانَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟». قَالَ: لَا.
 قَالَ: «فَأَوْفِ لِلَّهِ مَا نَذَرْتَ لَهُ». قَالَ: فَجَمَعَهَا أَبِي، فَجَعَلَ يَذْبِحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ
 شَاةٌ فَطَلَبَهَا وهو يقولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي. حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا^(١). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يَزِيدَ وَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُؤَلِّدَ
 لِي وَلَدًا ذَكَرًا، أَنْ أُنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي^(٢) عَقَبَةِ مِنَ الثَّنَايَا^(٣) عِدَّةً مِنَ الْعَنَمِ^(٤).
 ٢٠١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ فِي «غَرَائِبِ الشُّيُوخِ»، أَنَّ بَنِي
 أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ السَّوَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
 رَجَاءِ الْغَدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذْبِحَ
 بِبُوَانَةَ. فَقَالَ: «فِي قَلْبِكَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٨٩) من طريق يزيد بن هارون به مطولاً.

(٢-٣) العَقَبَةُ: مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال. والثنية: طريق العقبة، وجمعه ثنايا.

عون المعبود ٣/٢٣٥.

(٣) أبو داود (٣٣١٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٠)، والبخاري (٥٠٢٧)، والطبراني (١٢٣٥٦) من طريق عبد الله بن رجاء به.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٣٢).

باب من نذر هديا لم يسمه

٢٠١٦٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا- حتى ذكر الدجاجة والبيضة- فإذا جلس الإمام طورا^(١) الصحف واجتمعوا للخطبة^(٢)». رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى عن سفيان^(٣)، وأخرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الأعرابي عن أبي هريرة: «ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»^(٤). ورؤينا في كتاب الحج عن علي بن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: الهدى من الأزواج الثمانية^(٥). والله أعلم.

باب من قال: لله علي أن أصوم يوما سماء فوافق يوم فطر أو أضحى

٢٠١٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن

(١) في الأصل، س، م: «طوى». والمثبت كما في حاشية الأصل ومصدر التخریج.

(٢) تقدم تخریجه في (٥٩٢٦).

(٣) مسلم ٥٨٧/٢ (٨٥٠) عقب (٢٤).

(٤) البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٢٤/٨٥٠).

(٥) تقدم في (١٠٢٤٣-١٠٢٤٥).

أبى بكرٍ المُقَدِّمِيّ، حدثنا فضيلُ بنُ سُلَيْمانَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيّ، سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنه عن رَجُلٍ نَذَرَ أَلَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ سَمَاهُ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَصْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ يَوْمَ الأَصْحَى وَلَا يَوْمَ الفِطْرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهَا^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُحَمَّدِ بنِ [١٠/٥٣هـ] أَبِي بَكْرٍ المُقَدِّمِيّ^(٢).

وفى هذه الرواية مع ما رويناه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣). دلالة على أنه لا يلزم قضاءه .

٢٠١٦٩- وقد أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير: كنت عند ابن عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: إنني نذرت أن أصوم كل ثلاثة أو أربعة ما عشت، فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه: إنه قد أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم هذا اليوم. / قال: فخيّل إلى الرجل أنه لم يفهم، فأعاد عليه الكلام الثانية، فقال ابن عمر رضي الله عنه: قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا عن صيام هذا اليوم. قال يونس:

٨٥/١٠

(١) تقدم تخريجه في (٨٣٣١).

(٢) البخاري (٦٧٠٥).

(٣) تقدم في (١٨٢٩٠، ٢٠١١٥).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ دُونَ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢).

بَابُ نَذْرِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ مُسَمًّى

فيه عن جابرٍ من قوله:

٢٠١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ تَجَعَّلَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ مُسَمًّى، ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ. قَالَ: لِيَخْرُجَ، ثُمَّ لِيَتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِيَتَنَظَّرَ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ لِيَتَطَفَّ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ لِيَتَصَلَّ.

بَابُ مَنْ نَذَرَ ضَرْبَ عُنُقٍ مُشْرِكٍ إِنْ ظَفِرَ بِهِ، فَاسْلَمَ

٢٠١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا،

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤٩) من طريق يونس بن عبيد به. والنسائي في الكبرى (٢٨٣٣) من طريق زياد بن

جبير به.

(٢) البخارى (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩/١٤٢).

فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِئَءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّصِدِّي [١٠/٥٤٥] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِاِبْتِغَاءِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذْرِي. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمَسِّكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَوْمِضَ»^(١).

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢٠١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا أُوَيْسَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ أَنْ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ

(١) أبو داود (٣١٩٤). وأخرجه أحمد (١٢٥٢٩) من طريق عبد الوارث به. والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) من طريق أبي غالب نافع به مختصراً، وقال الترمذي: حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٥)

الأنصاريّ استفتى رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمّه وتوفيت قبل أن تقضيه، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعد^(١). رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٢).

٢٠١٧٣- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عون، أنبأنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ركبَت البحرَ فنذرت إن نجاها الله أن تصومَ شهرًا، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرها أن تصومَ عنها^(٣).

وسائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج^(٤)، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٢٣) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (٨٣١٤).

(٢) البخاري (٦٦٩٨).

(٣) أبو داود (٣٣٠٨). وأخرجه أحمد (١٨٦١) من طريق هشيم به. والنسائي (٣٨٢٥)، وابن خزيمة

(٢٠٥٤) من طريق سعيد بن جبيرة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٢٩).

(٤) ينظر ما تقدم في (٨٣٠٥-٨٣١٢، ٨٧٤٤).